ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 281-300

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/9/2024 Accepted: 1/10/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *(Freedom of expression between reality and law)*

**Assistant Lecturer**
**Husam Mohammed Salman Al-Tememe**

University of Baghdad
Institute of Genetic Engineering and Biotechnology
for Postgraduate Studies

**Abstract:**

The legal regulation of freedom of expression is an important topic in society, as it is one of the public freedoms guaranteed by the constitution, law, international agreements and covenants. Given the importance of this right, constitutions, laws and international agreements have emphasized it, as one of the most important pillars of democracy practiced by individuals in society. Therefore, freedom of expression means the individual's ability to express his opinions, beliefs and ideas, whether political, religious, social or economic, which he practices through all public means. On the other hand, the failure to impose censorship and restrictions, whether by the judiciary, media institutions or security agencies, ultimately leads to the spread of bad (low) content that is offensive and indecent. Therefore, constitutional and legal controls must be put in place for freedom of expression so that it does not deviate from the public order.

# (حرية التعبير عن الرأي بين الواقع والقانون)

**المدرس المساعد حسام محمد سلمان التميمي**
جامعة بغداد
معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية
للدراسات العليا

"ملخص"

يشكل التنظيم القانوني لحرية التعبير عن الرأي من الموضوعات المهمة في المجتمع ، باعتبارها من الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ونظراً لأهمية هذا الحرية فقد أكدت عليها الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية ، على اعتبار انها من أهم ركائز الديمقراطية التي يمارسها الافراد في المجتمع .

فحرية التعبير عن الرأي يراد بها هي قدرة الفرد في التعبير عن آرائه ، ومعتقداته وافكاره ، سواء أكانت السياسية أو الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، والتي يمارسها بكافة وسائل العلانية .

ومن جانب آخر فإن عدم فرض الرقابة والقيود سواء من جانب القضاء أو المؤسسات الاعلامية أو الجهات الأمنية، فإنه بالنتيجة يؤدي إلى انتشار المحتوى السيء (الهابط) المخلُ، والخادش للحياء، لذا بد من وضع ضوابط دستورية وقانونية لحرية التعبير عن الرأي لكي لا تخرج عن النظام العام.

الكلمات المفتاحية : حرية التعبير عن الرأي ، الاساس الدولي ، الاساس الدستوري ، المحتوى الهابط .

"مقدمة"

نظراً لأهمية الحقوق والحريات بشكل عام، وحرية التعبير عن الرأي خصوصاً على مستوى الدساتير والقوانين، والاتفاقيات والمواثيق الدولية، فإن غالبية التشريعات لجأت إلى تضمين نصوص واضحة تنص على حرية التعبير عن الرأي، باعتبارها من أساسيات النظام الديمقراطي للدولة، التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها بشكل تعسفي ، لذا كان التوجه من الناحية الدولية، والدستورية والتشريعية إلى الاعتراف بها وتنظيم ممارستها.

إذ تعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، التي تهدف إلى قيام الفرد في المجتمع في التعبير عن افكاره وآرائه ومعتقداته السياسية والاجتماعية والدينية ، من دون أكراه أو ضغط أو تقييد، لأنها في النتيجة تؤدي إلى تكامل شخصية الفرد من جهة ، واستقرار حياته واحترام حقه من جهة أخرى .

**أولاً- أهمية الموضوع:** يحتل موضوع حرية التعبير عن الرأي مكانة مهمة من بين الحريات والموضوعات الأساسية في حياة الفرد، على اعتبار أن تلك الحقوق تكفلها الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، وتحرص على ضمانتها وحمايتها، إذ تسهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تنظيم وحماية حرية التعبير عن الرأي، والتأكيد على الدول في الالتزام بها وعدم المساس بجوهرها.

ومن جانب آخر تكمن أهمية البحث أن المشرع الدستوري عندما أقر الحقوق والحريات للأفرد، قصد تنظيمها بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، إذ أعطى للمشرع صلاحية تنظيم ممارستها ـ ذلك ان عدم تنظيمها وعدم فرض الرقابة عليها ، يؤدي إلى افساح المجال للأفراد باحداث الفوضى، وعدم استقرار المجتمع ، وبالتالي تؤدي خطورة انتشار الأفكار المسيئة والأفكار التي تدعو إلى بث خطاب الكراهية، أو نشر سلوكيات من شأنها أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع ، والتي قد تكون خادشه للحياء ، وبالتالي تهدد الأمن والسلم المجتمعي والمنظومة الأخلاقية في المجتمع، لذا كان لا بد من وجود قوانين واتفاقيات دولية ومؤسسات سواء كانت اعلامية أو منظمات ، تهدف إلى حماية تلك الحقوق وممارسة تنظيمها.

**ثانياً- أهداف الموضوع:** يهدف الموضوع إلى ما يأتي:

١. بيان مفهوم حرية التعبير عن الرأي وأساسها الدستوري والقانوني والدولي.
٢. دور المشرع الدستوري والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية تلك الحقوق وضوابط تنظيمها وممارستها.
٣. القيود الواردة في الدستور والقانون على تلك الحقوق والالتزام بها.
٤. مفهوم المحتوى الهابط والآثار المترتبة عليه في المجتمع.
٥. توجه المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء في تنظيم تلك الحقوق والالتزام بها.

**ثالثاً- إشكالية الموضوع:** تتركز مشكلة البحث في ثلاثة محاور وهي :

١. التركيز على حرية التعبير عن الرأي ومدى المساس بها أو تقييدها على اعتبار أن تلك الحقوق كفلها الدستور والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ، بالتالي لا يجوز تجاوزها من

قبل سلطات الدولة وتضييق نطاقها، أو ممارسة التعسف على كل من يمارسها من خلال نشر أفكاره ومعتقداته، على اعتبار إنها من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور.

٢. تتركز مشكلة البحث ايضاً على المحتوى الرقمي ، من خلال النشر في منصات مواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق فرض الرقابة عليها سواء من قبل القضاء أو سلطات الدولة، لمنع انشار المحتوى الهابط الذي يهدم النسيج الاجتماعي، وفرض العقوبات على مروجي ذلك المحتوى ، لكونه يتنافى مع النظام العام والآداب العامة.

٣. مدى القيود التي يضعها الدستور والقوانين الداخلية على حرية التعبير عن الرأي للافراد فـــي المجتمع ، سواء في الإعلام المرئي أو المسموع أو عن طريق المواقع الالكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

**رابعاً- منهجية البحث:** أتبع الباحث المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين واراء الفقه في كيفية ممارسة حرية التعبير عن الرأي ، فضلاً عن اتباع الباحث المنهج الوصفي ، عن طريق وصف الدراسة وما يتعلق بها من أحكام قضائية تخص الموضوع ، وكذلك اتبع الباحث المنهج المقارن، باجراء المقارنة بين القوانين الداخلية مع نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

**خامساً- خطة البحث:** يقسم الباحث خطة البحث إلى مايأتي :

- المقدمة:
- المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير عن الرأي وأساسه القانوني
- المطلب الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني: الأساس الدولي والدستوري لحرية التعبير عن الرأي
- المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي وأثار مكافحة المحتوى الهابط
- المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي
- المطلب الثاني: المحتوى الهابط وأثاره في تقييد حرية التعبير عن الرأي
- الخاتمة:

## المبحث الأول

## مفهوم حرية التعبير عن الرأي وأساسه القانوني

تعد حرية التعبير عن الرأي في مقدمة أنواع الحريات التي يحرص عليها الشعب ، إذ تعد الوسيلة التي تضمن للفرد أن يمارس حقوقه المدنية والسياسية من خلال التعبير عن اراءه ، وبالتالي يراد بمفهوم حرية التعبير عن الرأي هو أن يكون الانسان حراً في تكوين آرائة الشخصية بدون تقييد أو خوف أو ضغط أو اكراه، وأن يعبر عن رأيه بالطريقة التي يراها صحيحة، طالما كان التعبير عن الرأي لا يخالف النظام العام والآداب العامة والأخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع .

ومن جانب آخر أن كل أنسان له الحق في التعبير عن رأيه وأفكاره، بأي طريقة ووسيلة كانت، من دون أن تفرض عليه طريقة أو وسيلة معينة من أي شخص أو جهة معينة، وبالتالي فإن الإفراد في المجتمع لهم الحق في ممارسة الخطاب السياسي والاعلامي والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي وحرية الكتابة والصحافة ، والتعبير الثقافي والتدريس والخطاب الديني وحرية الفكر والعقيدة والوجدان وغيرها من الحقوق اللصيقة بالفرد[1]

لكن أطلاق تلك الحريات في التعبير عن الرأي من دون تنظيم يمكن ان تؤدي إلى احداث الفوضى ، وانتشار المحتوى الهابط والمقاطع المخلة بالشرف ، وفي النتيجة ستؤدي إلى هدم المنظومة الأخلاقية والمجتمعية ، لذا حرصت غالبية التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية على تنظيم حرية التعبير عن الرأي في المجتمع ، لكي يكون المحتوى ايجابي ويكون له فائدة في المجتمع .

في ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الى مطلبين ، نتطرق في الاول منه الى تعريف حرية التعبير عن الرأي ، بينما سنتناول في المطلب الثاني الأساس الدولي والدستوري لحرية التعبير عن الرأي .

### المطلب الأول

### تعريف حرية التعبير عن الرأي

تعد حرية التعبير عن الرأي من أساسيات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته بحرية ، وفي مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، مما يساهم في تكوين رأي عام في المجتمع.

تحتل الحريات العامة بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وعلى مر العصور منزلة رفيعة كونها واحدة من أسمى القيم الانسانية التي اجتمعت البشرية عليها، لذا فإن حرية التعبير عن الرأي مقدسة لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، لأنها مصونة بحكم القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية[2]

[1] زمان هادي الجبوري، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، ج٣، ٢٠٢٤، ص٤٨٧.

[2] د. محمد عبد علي خضير الغزالي، الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص٤١٧.

في بادى الأمر لابد أن نعرف حرية التعبير عن الرأي من الناحية الفقهية ، اذ عرفها جانب من الفقه هي "قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأي وسيلة من الوسائل التي يستطيع من خلالها النشر سواء عن طريق الرسائل، أو عن طريق الأعلام المرئي أو المسموع أو عن طريق شبكة المعلوماتية الإلكترونية أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي"[١].

في حين ذهب اخرون إلى تعريف حرية التعبير عن الرأي: هي (إخراج الافكار والاراء إلى الخارج أو العلن عن طريق وسائل التعبير المعروفة لدى الجميع، سواء كان التعبير عن طريق القول أو النشر أو البريد أو الاذاعة أو المسرح والسينما ووسائل التواصل الاجتماعي، على أن تكون حرية التعبير مقترنة بإحترام مبدأ النظام العام والاداب العامة)[٢].

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف حرية التعبير عن الرأي، هي (الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الاعمال الفنية بدون قيود أو رقابة الحكومة شرط ألا يشمل طريقة عرض الآراء والافكار أو مضمونها خرق للنظام العام والاداب العامة والقوانين والاعراف)[٣].

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف حرية التعبير عن الرأي: هي ( تمكين الفرد في التعبير عن افكاره وارائه ومعتقداته السياسية والدينية والفلسفية بأي طريقة كانت وبصور مختلفة قابلة للمناقشة والتداول، وتكون على ارتباط وثيق بالإعلام ، عن طريق الطباعة والنشر والاعلام وحرية الوصول إلى المعلومة والتجمع السلمي ، بشرط أن لا يكون هذا التعبير مخالفاً للنظام العام وقوانين تلك الدولة)[٤].

ويمكن لنا تعريف حرية التعبير عن الرأي: بأنها تمكين الفرد من التعبير عن افكاره وارائه السياسية والدينية والاجتماعية وفي مختلف الجوانب الاخرى بشكل كتابي او مرئي او مسموع ، عن طريق وسائل النشر والتواصل المختلفة ، سواء اكان ذلك عن طريق الاذاعة أو التلفزيون ، أو وسائل التواصل الاجتماعي من خلال شبكات الانترنيت ، وبشرط أن لا يخالف ذلك النظام العام والآداب والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع .

لذا ومما تقدم يمكن القول أن تعريف حرية التعبير عن الرأي تتمثل في مسألتين مهمتين، الأولى تتبلور في تعدد الوسائل التي من الممكن ان يستخدمها الفرد في التعبير عن اراءه ، ذلك لأن حرية التعبير عن الرأي لا تكفي مالم يتم اسنادها بوسائل ، سواء أكانت مرئية أو مسموعة او مكتوبة يعبر من خلالها عن رأيه ، وتكون قادرة على الوصول للجمهور وتكون اساس الواقع ، والمسألة الثانية تتمثل في اطلاق الحرية في التعبير عن الرأي لكل فرد من افراد المجتمع ، من خلال افساح المجال للآراء المتناقضة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [٥].

---

[١] د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٣.

[٢] سامر حميد سفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، جامعة بابل، كلية القانون، السنه الحادية عشر، ٢٠١٩، ص٣٦٥.

[٣] زامل ماهر خباز، التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٧)، المجلد (٧) العدد(٢)، ج٢، ٢٠٢٢، ص٢٩٥.

[٤] د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٨.

[٥] زامل ماهر خباز، مرجع سابق، ص٢٩٧.

## المطلب الثاني

## الأساس الدولي والدستوري لحرية التعبير عن الرأي

**أولاً- الأساس الدولي لحرية التعبير عن الرأي:**

تعد حرية التعبير عن الرأي من معايير حقوق الأنسان والتي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية، في منح الشرعية لهذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءً من قواعد القانون الدولي الأمرة، وبالتالي يكون لها صفة الإلزام القانوني على الدول، والتي يتوجب على الدول احترامها وعدم مخالفتها والعمل على دمجها ضمن النظام التشريعي للتنظيم القانوني للدول[١].

ومن جانب القول أن هناك أول اعتراف رسمي بحرية التعبير عن الرأي من قبل إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية، سنه ١٧٨٩، إذ نص على "أن التداول للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة يجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"[٢].

إما بالنسبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فتمثل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم ، فقد نص الميثاق على الحقوق والمدنية والسياسية المعترف بها في المواد (٢١-٣)، اذ نص الميثاق على حرية الفكر والجدان والدين ، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل شخص في إدارة الشؤون العامة في البلاد[٣].

كذلك نصت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ( ١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما . ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء) [٤].

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على "حق كل انسان بحرية التعبير في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، وبالوسيلة التي يختارها سواء كان على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو أي وسيلة أخرى، وأنه يجوز إخضاعها إلى بعض القيود ولكن بشرط أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية

[١] د. محمد عبد الرحيم حاتم، ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستور العراقي بين النص والممارسة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد (٥) لسنة ٢٠٢١، ص٢١٧.
[٢] المادة (١١) من اعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩.
[٣] د.رياض عزيز هادي، حقوق الأنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٦٢.
[٤] انظر المادة (٢/١/١٠) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة" [1].

ويتضح مما تقدم ، أن المادة أعلاه من العهد كانت قد عملت على تحقيق التوازن بين ممارسة حرية التعبير عن الرأي ، وبين كفالة حقوق ومصالح المجتمع وأفراده ، عندما قيدت ممارسة هذا الحرية باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم في المجتمع ، ومن جانب آخر أن المادة (١٩) بعد أن كفلت هذا الحرية بكافة الوسائل ، عادت وقيدتها بنص (الفقرة الثالثة ب) ، وعلى نحو تنتفي معه هذه الحرية بصورة مطلقة ، ذلك أن حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والاخلاق ، يعد استثناء واسع ممكن أن يكون مسوغاً للقائمين على السلطة لتقييد حرية الرأي والتعبير [2].

ونود الاشارة الى ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩، كانت قد نصت ايضاً على حرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر، وحرية الاعتقاد والديانة والرد والاجتماع وتكوين الجمعيات، وغيرها من الحقوق المدنية التي يكون لها دور في التعبير عن رأي الفرد في المجتمع[3].

اذ تحمل الاتفاقية الامريكية الدول الاطراف فيها ، بالإلتزام وباحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية ، دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللون او اللغة او الاراء السياسية وغير السياسية [4]

فضلاً على ان الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة (١٩٨١) كان قد نص في المادتين (٥،٤) على احترام كرامة الفرد وعدم تعرضه للإهانة والاستعباد خاصة الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية أو المذلة، كما نص الميثاق في المادة (٩،٨) في التعبير والحصول على المعلومات وممارسة الشعائر الدينية والعقيدة والتفكير، كذلك حرية الاجتماع مع الأخرين[5].

---

[1] ينظر المادة (١٩) الفقرات (١،٢،٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[2] د. محمد عبد علي خضير الغزالي، الحدود القانونية لحري الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنه الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١، ص٤٢٢.

[3] نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون

[4] انظر الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .

[5] د. رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص٧٤.

من كل ما تقدم نجد ان معظم الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية ، كانت قد حرصت على النص على حرية التعبير عن الرأي وتوفير الحماية لها ، من خلال تنظيمها وتحديد القيود التي يمكن ان تخضع لها تلك الحرية بجانب الحقوق والحريات العامة الاخرى ، وفقاً لاعتبارات منصوص عليها قانوناً تراعي حقوق الاخرين وسمعتهم ، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة ، من دون ان يمس ذلك بأصل الحق .

**ثانياً- الأساس الدستوري لحرية التعبير عن الرأي:**

بعد إقرار الدستور من قبل أبناء الشعب لأول مرة في استفتاء شعبي كبير بتاريخ ١٠/١٥ /٢٠٠٥، كانت ابرز ملامح الدستور هي اعتبار الحقوق والحريات مقدسة والتجاوز عليها أو قمعها جريمة يتعرض صاحبها إلى المساءلة القضائية، وحرية التعبير عن الرأي واحدة من الحريات التي تناولها الدستور واوجب على الدولة كفالتها ، اذ نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ (تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والاداب : أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ، ولدى عطف النظر على نص الفقرة اعلاه من القانون نجد ان المشرع العراقي في الدستور كان قد اشار الى امكانية التعبير عن هذه الحرية بكافة الوسائل التي يمكن ان يعتمدها الفرد او الاشخاص في التعبير عن ارائهم ولا يقيدهم بذلك سوى النظام العام والاداب ، بمعنى انه لم يجعل ممارسة هذه الحرية موقوفاً او مقيداً باصدار قانون ينظمها كما فعل في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي التي قيد ممارستها بوجود قانون ينظمها[١]، وانما اكتفى لممارسة حرية التعبير عن الرأي بالاشارة الى اهم القيود التي يجب مراعاتها وهي كما اسلفنا (النظام العام والاداب) ، إضافة إلى حرية الفكر والضمير والعقيدة التي أشارت لها المادة (٤٢) من الدستور، وموضوع الرأي الذي ينتج عن فكر محاط بمناخ الحماية الدستورية والقانونية، قد يتخذ صور العلانية للترويج له و العلانية من العلن وتعني ان يكون الشيء المعلن عنه بمتناول الجمهور او الجمع الذي يكون حاضراً لحظة وضع الشيء المعلن بمتناول الحضور[٢] وللعلانية وسائلها التي ذكرها قانون العقوبات في المادة (٣/١٩) التي تضمنت من ضمن وسائل العلانية ما ذكرته الفقرة (ج_ الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر) .

لذا ومما تقدم يمكن القول ان حرية التعبير عن الرأي والفكر ليست مطلقة ، بل محددة في ضوء حدود الحماية القانونية ، فإذا غادرت هذه الحماية وشكلت جريمة فان هناك مسؤولية جنائية يتحملها الناشر والمطبوع[٣].

[١] ينظر الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] د. محمد أمين الميداني، هه لا له محمد تقي محمد أمين، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجاً) بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية ، المجلد الرابع، العدد السابع، ٢٠٢١، ص١٣٠.

[٣] أنظر المواد (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل.

## المبحث الثاني

## القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي وأثار مكافحة المحتوى الهابط

الأصل العام أن الافراد في المجتمع تكون لهم الحرية المطلقة في التعبير عن آرائهم في المجتمع، على اعتبار أنها من الحريات الشخصية التي يتمتع بها الأفراد، من دون ضغط أو أكراه أو خوف أو تقييد وأن يعلن بالطريقة التي يراها مناسبة في كافة وسائل الإعلان المرئية والمسموعة، لكن في الوقت ذاته وكاستثناء من الأصل العام ، هناك قيود وردت على حرية التعبير عن الرأي، سواء أكانت قيوداً دستورية أم تشريعية، أم قيود منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

ومن هذه القيود التي نص عليها الدستور و التشريع و الاتفاقيات الدولية، هي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، والأخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع، ذلك أن عدم تقييد حرية التعبير عن الرأي والسماح للأفراد بالنشر من دون رقابة ، قد يؤدي بالنتيجة إلى أنتشار المحتوى الهابط في المجتمع ، وبالتالي يهدد المنظومة الأخلاقية والفكرية في المجتمع.

حيث كان هنالك توجه للقضاء العراقي والأجهزة الأمنية للحد من انتشار المحتوى الهابط ، من خلال الأحكام القضائية وفرض الرقابة على منصات التواصل الاجتماعي ، وعلى المؤسسات الاعلامية والافراد الذين يعبرون عن آرائهم وافكارهم بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة والاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

وفي هذا الصدد سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نبين في الأول منه القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي ، في حين سنخصص المطلب الثاني لتوضيح مفهوم المحتوى الهابط وأثارهُ في تقييد حرية التعبير عن الرأي.

### المطلب الأول

### القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي

أن حرية التعبير عن الرأي لها نطاق واسع ، يحمل في طياته الكثير من الحقوق والحريات العامة، خاصة وأن التطور التكنولوجي كان له أثر واضح في تطور هذه الحرية وبشكل مطلق ، لذلك كان لا بد من وجود قيود قانونية تنظم حرية التعبير عن الرأي في الواقع والقانون، بشكل يتلائم مع نصوص القانون، وبما يضمن الحريات العامة[1].

ومن جانب آخر أن القانون الدولي والمواثيق الدولية ، كان لها دور مهم وفاعل في تنظيم حرية التعبير عن الرأي، من خلال الأخذ بنظر الاعتبار حرية وكرامة الفرد ، وحسب معايير القانون الدولي لحقوق الأنسان[2].

وعلى هذا الأساس لا بد أن نبين القيود الواردة في القانون وفي المواثيق الدولية، وكما يلي:

[1] زامل ماهر خباز، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[2] وجدان ريسان حسين، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣، ص٥٥٥.

**أولاً- القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في الدستور والقانون:** تتعدد مظاهر القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي ، منها :

١. احترام شرعية القانون: ان الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) ، أشار إلى عدم إمكانية تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات العامة إلا بموجب القانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس هذا التقييد أو التحديد أصل الحق أو الحرية [١]

وبالتالي نجد أن المشرع في الدستور العراقي كان قد فعل حسناً عندما تبنى فكرة امكانية تقييد الحقوق والحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي ، لضمان حقوق الاخرين وحرياتهم والمحافظة على النظام العام والاداب في المجتمع ، فضلاً على انه حرص على حماية هذه الحرية وباقي الحقوق والحريات العامة بان جعل هذا التقييد ليس مطلقاً ولا تعسفي ، وانما مرتبط بتشريع قانون أو بناءً على قانون، وبالتالي يكون التقييد على اساس القانون الذي تشرعه الدولة .

٢. احترام النظام العام والآداب العامة: كما أن المشرع الدستوري قيد تنظيم حرية التعبير عن الرأي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة[٢] أذ جعل المشرع حرية الأفراد في التعبير عن ارائهم مقيدة بما لا يخالف ولا يتعارض مع النظام العام والاداب العامة السائدة ، أي العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع والقوانين التي نصت عليها الدولة ، لأن التعبير عن الرأي، بحد ذاته هو سلوك واقعي ظاهر يخضع لحدود النظام العام ، وهو ذات القيد على حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، على أن يتم تنظم ممارسة هذه الحريات من قبل الدولة[٣]

٣. احترام حقوق الأخرين وحرياتهم: يعتبر احترام حقوق الأخرين وحرياتهم قيد يرد على استعمال حرية التعبير عن الرأي ، فلا يجوز استعمال هذا الحق للمساس بحرية الأفراد وحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم والانتقاص منهم[٤]

٤. احترام المشاعر الدينية: أورد المشرع الدستوري ايضاً قيداً على حرية التعبير عن الرأي ، بما لا يمس الشعائر الدينية ، اذ نص على أنه " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسحيين والأيزيدين والصابئة المندائيين"[٥]

---

[١] نصت المادة (٤٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على "لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية"

[٢] نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب:
اولا:- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.
ثانيا:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
ثالثا:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون

[٣] القاضي ناصر عمران الموسوي، الرؤية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي، مقال مشار على الموقع الإلكتروني، www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٠.

[٤] زامل ماهر خباز، مرجع سابق، ص٣٠٢.

[٥] ينظر المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) .

كما نصت المادة (٤٢) من الدستور العراقي على أنه "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" ونصت المادة (٤٣/أولاً/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، "اولا:- اتباع كل دين او مذهب احرار في: ا- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانيا:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها".

ويتضح مما تقدم أن المشرع الدستوري كان قد أورد عدة قيود على حرية التعبير عن الرأي ، بما يضمن عدم تجاوز الافراد على معتقدات الأخرين من خلال النشر أو الكتابة أو المطبوعات أو بصورة شفوية أو بأحد وسائل التعبير عن الرأي، وكان من ضمن هذه القيود التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هي منع التعرض على الديانات ومذاهبهم والاساءة إليهم بإي وسيلة تعبر عن الرأي كانت[١] وتكون حرية التعبير عن الرأي وفق القانون ، ولا تتعدى حقوق الأخرين في التعبير عن الآراء الدينية[٢]

٥. **منع الاساءة والتشهير والأفكار المسيئة:** أذ تضمن قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ قيداً على حرية التعبير عن الرأي، وذلك من خلال النص على عدم جواز النشر المسيء ، اذ لا يجوز النشر ما يمس رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم أو إلى علاقة العراق بالدول الصديقة، أو الترويج إلى الأفكار الاستعمارية والانفصالية والصهيونية أو العنصرية أو الإخلال بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو عدم أطاعه القوانين أو الاستهانة بهيبة الدول، أو التشهير والإساءة لاقتصاد الدولة الوطني أو التعرض للغير بما يعبر تشهيراً أو قذفاً في أشخاصاً لذاتها، أو السندات أو القيام بإضعاف الثقة بالدولة في الداخل والخارج[٣]

كما احتوى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، على نصوص تضمنت تقييد حرية التعبير عن الرأي ، من خلال فرض عقوبات بالسجن أو الحبس على كل من يروج إلى أي مذهب من المذاهب التي ترمى إلى تغير مبادئ الدستور أو قلب نظام الحكم المقرر في العراق، أو استعمال القوة والارهاب ونشر الكراهية واثارة النعرات الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس من خلال وسائل النشر أو بأحد الوسائل العلنية سواء في الصحف أو المجلات أو المنشورات أو الايحاءات ، كما شدد العقوبة في جرائم الترويج لمبادئ الصهيونية أو الماسونية أو

[١] نصت المادة ١٠ من الدستور العراقي النافذ :العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتاكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها"
[٢] د. علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٩.
[٣] أنظر نص المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

مساعدتها مادياً أو أدبياً بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها[1] سواء أكان النشر في الاعلام المرئي أو المسموع[2].

**ثانياً- القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في القانون الدولي:** تعد قواعد القانون الدولي العام مصدراً للتشريعات الوطنية ، ولا سيما في مجال حرية التعبير عن الرأي، حيث نصت المواثيق على فرض قيود على حرية التعبير عن الرأي، إذ أن هذه الحرية كما اشرنا ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود، نظراً لاعتبارات في القيم الفردية والديمقراطية ، فطبقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الأنسان يجب أن تتماشى القوانين الوطنية التي تقيد حرية التعبير عن الرأي مع أحكام المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[3].

والجدير بالقول، ان المشرع الوطني ينبغي عليه الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي ، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وكذلك الحرص على تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي والنظام العام للدولة، وهذا يكون من خلال تقييد حرية الفرد عن طريق وضع نصوص التجريم والعقاب[4].

حيث تواجه حرية التعبير عن الرأي جمله من القيود في المواثيق الدولية، ومن هذه المواثيق هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة (٤/٣/١٨) على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"[5].

ومما تقدم يتضح أن الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ، كانت قد تضمنت نصوص واضحة وصريحة على فرض قيود على حرية التعبير عن الرأي ، لاسيما عندما يكون التعبير عن الرأي مخلاً بالنظام العام أو الآداب العامة، أو كان التعبير عن الرأي يهدد الأمن العام للدولة ، أو كان للتحريض

[1] أنظر المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[2] أنظر المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[3] أنسام ناجي، حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤، ص٦٨ .
[4] وجدان ريسان حسين، مرجع سابق، ص٥٥٦.
[5] المادة (٢/١٠) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الأنسان لسنة ١٩٥٠.

على الكراهية والعنف أو الحرب، لذلك فإن القانون الدولي يقر بحرية التعبير عن الرأي من جهة ، ولكن شريطة أن يوجد تنظيم لها حتى لا يسوء استخدامها [١]

المطلب الثاني

المحتوى الهابط وأثارهُ في تقييد حرية التعبير عن الرأي

**أولاً- مفهوم المحتوى الهابط:** حيث يعرف بأنه "هو عكس المحتوى الرصين والهادف بمعنى غير اللائق للنشر في وسائل التواصل الاجتماعي، ويحمل في طياته اساءه للذوق العام والأداب العامة، كالقيام بنشر فيديوهات أو صور أو كوميديا هابطة تظهر مقاطع مخلة بالشرف، أو تصل إلى حد التفاهة التي تخالف العادات والتقاليد السائدة في المجتمع"[٢].

كما عرفه البعض الآخر، "بأنها أفعال مادية تخدش الحياء العام وتخالف الثوابت الأساسية للمجتمع وتخل إخلالاً كبيراً بالأفكار السائدة في المجتمع وتلحق به الضرر المعنوي"[٣].

وكما عرفه البعض الأخر، "كل عملٍ يدخل في صناعةِ و نشر محتوىً ينطوي على اخلال بالآداب العامةِ او اساءة للذوق العام"[٤].

بناءاً على ما تقدم يمكن تعريف المحتوى الهابط: هو المحتوى الذي يتضمن سلوكيات جارحة وخادشه للحياء ، أو قد تكون مخالفة للنظام العام والاداب العامة ، ويمكن أن تنشر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي تكون مخالفة لقيم وعادات وتقاليد المجتمع.

ونظراً لعدم قيام المشرع العراقي بتشريع قانون يخص الجرائم الإلكترونية لمعالجة المحتوى الهابط الذي يقوم به الأفراد في المجتمع ، وبالتالي لم يحدد صورها على سبيل الحصر، وخاصة الجرائم الناتجة عن طريق الناقل الالكتروني، لذا اصدر مجلس القضاء الاعلى الاعمام ذي العدد /٢٠٤ مكتب/ ٢٠٢٣

في ٢/٨/ ٢٠٢٣ ، والمتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مقدمي المحتوى المسيء للذوق العام والتي تشكل ممارسات غير اخلاقية وعرضها في مواقع التواصل الاجتماعي، وبما يضمن تحقيق الردع العام .

وفي الاتجاه ذاته، ان الجرائم المخلة بالأخلاق تحولت الى ظاهرة، وبدأت تؤثر على المجتمع والاسرة، والاجيال الناشئة وسلوكياتها، وتعكس صورة سيئة عن المجتمع العراقي وأخلاقه وعاداته، فكان يجب ان تتحرك الدولة بمختلف مؤسساتها للحد منها". وانه في حال وجدت المحكمة خطوة تدل على وجود حسن نية لدى هؤلاء فممكن ان تراعيها المحكمة عند اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي او القضائي، وبينت "اللجنة عقدت اجتماعاً تم من خلاله وضع آلية عن كيفية رصد هذه

[١] هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢١، ٢٠١٢، ص٧.

[٢] هيفاء راضي جعفر، اثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، عدد خاص، ٢٠٢٣، ص٧٦٨.

[٣] د. ضياء عبدالله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، س٦، ع١٠، ٢٠١٨، ص١٠٦.

[٤] حيدر جاسب عريبي البهادلي، المحتوى الرقمي الهابط، مقال منشو على شبكة الأنترنت، https://aktub.se/?p=١٤٤٨٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٣.

الحالات والتعامل معها وعرضـــها على المحكمة"، بالتالي فان "اللجنة بدأت أعمالها وأنجزت عدداً من الملفات وعدد من المتهمين وصدرت بحقهم أحكام والقسم الآخر لا زالوا قيد التحقيق"[١].

والجدير بالقول أن المشرع العراقي كان قد ترك تنظيم ومعالجة المحتوى الهابط والجرائم الالكترونية إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لعدم وجود تشريع خاص بالجرائم الالكترونية كما اسلفنا ذكراً ، اذ يتم تكييف الفعل وفق احكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وباقي المواد الاخرى، وبالنتيجة فان المحتوى الهابط لا يقتصر على الافعال المخلة بالحياء ، بل قد يتضمن افعال تدعو إلى الكراهية والطائفية والحقد ، وإشاعة التفرقة بين أفراد المجتمع ، والتحريض إلى العنف ، وبالتالي فأن هذه الأفعال يخضع تجريمها إلى قانون العقوبات[٢].

**ثانياً- الآثار المترتبة على مكافحة المحتوى الهابط:**

أن من أولويات عمل الدولة هو الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية والوطنية والاجتماعية، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، لذا لجأت وزارة الداخلية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى إلى إجراءات وقائية واحترازية، تم بموجبها تشكيل لجنة متخصصة بمكافحة المحتوى الهابط في ٢٠٢٣ /١/١٦، لمتابعة المنشورات التي تسيء للذوق العام وتخالف الأخلاق والتقاليد وتخدش الحياء وتزعزع وحدة الصف الوطني، وصدرت بمقتضاها العديد من مذكرات القبض بحق صانعي المحتوى الهابط، التي من شأنها أن تسيء للذوق العام والآداب العامة للمجتمع، استنادًا لأحكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].

لذا اعتبر النشر المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم النشر والاعلام ، وذلك لان صفحات التواصل الاجتماعي متاحة للجميع ، وان العبرة في وقوع هذه الجرائم هي تحقيق العلانية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في النشر، فالعلانية كركن مهم من اركان هذه الجرائم لا تتم الا بها، وكذلك الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة او القنوات الفضائية او الاذاعة سواء أكانت عن طريق البث المباشر أو غير المباشر، او باي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام [٤].

كما ذهب القضاء العراقي الى عدّ النشر في المطبوعات او الصحف او باحدى طرق الاعلام ، من ضمن جرائم النشر، حيث نص المشرع في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ في المادة

---

[١] عامر حسن، مقال مشار إليه على الموقع الإلكتروني https://www.ina.iq/١٧٨١٦٥.htm--، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٤.

[٢] د. عماد يوسف خورشيد، نطاق تجريم عرض المحتوى الإلكتروني، المخل بالحياء والآداب العامة، بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، العدد١٢، ٢٠٢٤، ص١٠٧.

[٣] هيفاء راضي جعفر، مرجع سابق، ص٧٧٤.

[٤] ينظر في ذلك قرار محكمة جنح الكرخ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ بحق المدانة (رغد محمد غالي) ، اذ تضمنت الفقرة (١) من قرار الحكم على الاتي (حكمت المحكمة على المدانة (رغد محمد غالي) بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر مع احتساب مدة موقوفيتها للفترة من ٢٠٢٤/٨/٢٢ ولغاية ٢٠٢٤/٨/٣٠ استناداً الى احكام المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عن قيامها بنشر صورة مخلة بالحياء العام ) المنشور على الموقع الالكتروني ، https://www.alsumaria.tv/news/localnews/502552/بتهمة-المحتوى-الهابط-القضاء-يحكم-على-المدعوة-quot-نتالي-quot-بالسجن؟src=rss&utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣١ .

(٢٨) منه على تجريم افعال النشر المسيء ، اذ اشار الى (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عن ثلاثين يوماً او بغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون) و (ب- اذا كان الفعل معاقب عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور) ، وبالتالي فان نص الفقرة (أ) من المادة اعلاه من قانون المطبوعات فـــي الغالب ما يكون معطلاً ، اســـتناداً لما ورد في الفقرة (ب) مـــن ذات المادة ، ذلك ان العقوبات الواردة في قانون العقوبات ، غالباً ما تكون اشد من العقوبات الواردة في قانون المطبوعات [١].

وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية بأنه "أن ثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية، وذلك بإسناد وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب، لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (٤٣٣/أ) من قانون العقوبات العراقي، وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار الحكم"[٢].

ويتضح مما تقدم، أن الفرد له حرية التعبير عن الرأي والنشر في وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن في حدود النظام العام والآداب العامة، والعادات والاعراف والتقاليد في المجتمع، والتعبير عن الرأي خارج حدود هذا النطاق، يشكل جريمة يخضع لأحكام المواد (٤٠٢، ٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي، وبالتالي يستحق العقوبة المناسبة له ، وذلك لحماية القيم العليا والعادات والتقاليد في المجتمع وكرامته، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الغاية من أصدرا العقوبة هو تحقيق الردع العام.

وقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها فيما يخص مكافحة المحتوى الهابط، "بشأن حجب المواقع وشبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الإلكتروني التي تتضمن صناعة ونشر المقاطع المخلة بالأخلاق والآداب والمحتوى الهابط الذي يخدش الحياء والتجاوز على الذات الإلهية وحرمة الكتب المقدسة والتجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية والإساءة للأديان والمذاهب والترويج والنشر للفسق والفجور والبغاء والشذوذ الجنسي والتعرض للآخرين والإساءة اليهم"[٣].

أن الآثار المترتبة على مكافحة المحتوى الهابط هو وضع حد لتلك المحتويات التي أصبحت تهدد المنظومة الأخلاقية والثقافية في المجتمع، لذا كان لا بد من تقرير الجزاءات القانونية المترتبة على صانعي المحتوى الهابط لمنع هدم المنظومة الإخلاقية.

---

[١] رنا عمار سـعيد، وسـائل التواصـل الاجتماعي بين حرية التعبير والتجريم، بحث منشـور في مجلة جامعة جعفر الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الخامس/ حزيران، ٢٠٢٣، ص٩٩.

[٢] أنظر حكم محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية ذي العدد ٩٢٩، جزاء/٢٠١٤، في ٢٠١٤/١٢/٢٩.

[٣] ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/ اتحادية /٢٠٢٣) في ١٣ /٣/ ٢٠٢٤، مشار إليه على الموقع الإلكتروني https://www.iraqfsc.iq/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٥.

ووفقاً لما تقدم ، يترتب على مكافحة المحتوى الهابط المسؤولية على المؤسسات التعليمية والتربوية والاعلامية وعلى الأسرة في مكافحة ذلك المحتوى، حيث تؤكد أغلب الدراسات القانونية والاجتماعية على ضرورة القيام بحملات التوعية المجتمعية للحد من ظاهرة انتشار المحتوى الهابط على العائلة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، لذا يقع على عاتق المؤسسة التعليمية اقرار مادة التربية الإعلامية والضوابط الأخلاقية، وكذلك على المؤسسات الاعلامية، كهيئة الأعلام والاتصالات مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية من حيث منع نشر المواضيع والصور والفيديوهات الهابطة المخلة بالشرف وكل ما يسيء للقيم المجتمعية والأفراد[١]

ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي عاقب على جريمة نشر المحتوى الهابط، باعتبارها من الجرائم التي تهدف إلى الإساءة للنظام العام والآداب العامة وتخدش الحياء والذوق العام، والتي تعتبر انتهاكاً لمعاير المجتمع والضوابط الاخلاقية والعرفية التي تخالف القانون ، وبالتالي تعد تهديد على أمن المجتمع[٢]

ويخلص من كل ما تقدم: أن الأفراد يتمتعون بحرية التعبير عن آرائهم في المجتمع ، بإعتبار أن حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلها الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وانه لا يمكن المساس بهذه الحرية أو ممارسة التقييد أو الإكراه والخوف عليها ، لكن في الوقت ذاته لا بد من وجود قيود قانونية لتنظم حرية التعبير عن الرأي ، لكي لا يتم التجاوز على النطاق الغير مسموح به، كمخالفة النظام العام والآداب العامة، والاعراف والاخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع .

"الخاتمة"

وفي ختام البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات ، سوف نبينها فيما يأتي:

**أولاً- النتائج:**

١. أن حرية التعبير عن الرأي من أساسيات النظام الديمقراطي، فالإنسان يحتاج بطبيعته أن يعبر عن رأيه وأفكاره ومعتقداته وفي مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بشرط أن لا تخرج عن النظام العام والآداب العامة والأخلاق والعادات والتقاليد السائد في المجتمع.

٢. أن لحرية التعبير عن الرأي أساس دولي ، كونها من معايير حقوق الأنسان التي تضمنتها المواثيق والاعلانات الدولية، في منح الشرعية لهذه الحريات، بحيث أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الأمرة، وبالتالي يكون لها صفة الإلزام القانوني على الدول، وبالتالي يتوجب على الدول احترامها وعدم مخالفتها.

[١] هيفاء راضي جعفر، مرجع سابق، ص٧٧٣.

[٢] نور فاضل مجيد، المواجهة الجنائية لمنشورات المحتوى الهابط، بحث منشور مجلة إكليل للدراسات الانسانية، العدد ١٥، أيلول، ٢٠٢٣، ص١٩٣٢.

٣. أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة ، وإنما مقيدة بقيود دستورية أو تشريعية، من حيث احترام النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، واحترام مشـــاعر الآخرين، ومنع الاساءة والتشهير ونشر الأفكار المسيئة.

٤. أن عدم تنظيم حرية التعبير عن الرأي من الناحية الدستورية والتشريعية يؤدي إلى انتشار المحتوى الهابط في المجتمع، والذي يقصد به هو السلوك الخادش للحياء والمخالف للنظام العام والآداب العامة.

**ثانياً- المقترحات:**

**١.** ندعو المشـــرع العراقي المصـــادقة على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وكذلك المصادقة على البروتكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لســـنة ١٩٦٦، وذلك من أجل السماح للأفراد في اللجوء لتقديم شكواهم فيما يتعلق بحقوق الانسان عند استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

**٢.** ندعو منظمات المجتمع الدولي إلى نشـــر ثقافة الحريات والحقوق العامة ، وتعريف الافراد بحرية التعبير عن الرأي بشكل حضاري ودستوري وقانوني، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، والحيلولة دون انتشار المحتوى الهابط في المجتمع.

**٣.** ضرورة تحديد الافعال والاقوال التي تشكل أو تدخل ضمن مفهوم المحتوى الهابط ، وذلك حتى لا يترك المجال واسعاً للتأويل والتفسير في تحديد ما يعد محتوى هابط .

**٤.** أن يكون هناك دور اساسي وفاعل من الجهات المعنية كوزارة الداخلية ، ومجلس القضاء الأعلى للتوعية والتثقيف بخصوص مفهوم المحتوى الهابط وخطورته ودوافع مكافحته.

٥. ندعو المشرع العراقي الى سن أو تعديل التشريعات ذات الصلة بكفالة حرية التعبير عن الرأي ، بحيث تواكب تلك الحرية متطلبات التغيرات الســـياســـية في العراق والتطورات التكنلوجية المتسارعة والمتزايدة في مجال الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، وأن توضـــح تلك التشـــريعات ماهي القيود المفروضـــة على ممارســـة هذه الحرية ، وما هي الظروف التي تستدعي فرض هذه القيود.

## المراجع


**اولاً – الكتب :**

١. د. حميد حنون خالد، حقوق الأنسان، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢. د. رياض عزيز هادي، حقوق الأنسان، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠١١ .
٣. د. علي يوسف شكري، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
٤. د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،

**ثانياً- الرسائل والإطاريح :**

١. أنسام ناجي، حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٤ .

**ثالثاً – الدوريات :**

١. د. ضياء عبدالله عبود الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، س٦، ع١٠، ٢٠١٨ .

**رابعاً – التشريعات :**

**أ- التشريعات الوطنية :**

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل.
٣. قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

**ب- الاعلانات والاتفاقيات الدولية :**

١. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.
٢. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٤. اعلان حقوق الأنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩.

**خامساً / الوثائق والقرارات والاحكام :**

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٢٥ وموحدتها ٣٣١/ اتحادية /٢٠٢٣) في ١٣ /٣/ ٢٠٢٤ .
٢. حكم محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية ذي العدد ٩٢٩، جزاء/٢٠١٤، في ٢٠١٤/١٢/٢٩.
٣. قرار محكمة جنح الكرخ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ بحق المدانة (رغد محمد غالي) .

**سادساً - البحوث:**

١. رنا عمار سعيد، وسائل التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير والتجريم، بحث منشور في مجلة جامعة جعفر الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الخامس/ حزيران، ٢٠٢٣ .

٢. زامل ماهر خباز، التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في ظل دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٧)، المجلد (٧) العدد(٢)، ج٢، ٢٠٢٢ .
٣. زمان هادي الجبوري، حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٩، ج٣، ٢٠٢٤ .
٤. د. سامر حميد سفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، جامعة بابل، كلية القانون، السنه الحادية عشر، ٢٠١٩ .
٥. د. عماد يوسف خورشيد، نطاق تجريم عرض المحتوى الإلكتروني، المخل بالحياء والآداب العامة، بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، العدد١٢، ٢٠٢٤ .
٦. د. محمد أمين الميداني، هه لا له محمد تقي محمد أمين، الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (حالة العراق أنموذجاً) بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية ، المجلد الرابع، العدد السابع، ٢٠٢١
٧. د. محمد عبد الرحيم حاتم، ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستور العراقي بين النص والممارسة، بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد (٥) لسنة ٢٠٢١ .
٨. د. محمد عبد علي خضير الغزالي، الحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل التطورات التقنية المعاصرة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١ .
٩. نور فاضل مجيد، المواجهة الجنائية لمنشورات المحتوى الهابط، بحث منشور مجلة إكليل للدراسات الانسانية، العدد ١٥، أيلول، ٢٠٢٣ .
١٠. هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢١، ٢٠١٢ .
١١. هيفاء راضي جعفر، اثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، عدد خاص، ٢٠٢٣ .
١٢. وجدان ريسان حسين، التنظيم القانوني لحماية حرية التعبير عن الرأي العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣ .

**سابعاً – المواقع الالكترونية :**

١. القاضي ناصر عمران الموسوي، الرؤية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي، مقال مشار على الموقع الإلكتروني، www.iraqfsc.iq .
٢. حيدر جاسب عريبي البهادلي، المحتوى الرقمي الهابط، مقال منشو على شبكة الأنترنت، https://aktub.se/?p=١٤٤٨٠ .
٣. عامر حسن، مقال مشار إليه على الموقع الإلكتروني https://www.ina.iq/١٧٨١٦٥--.htm